



التعليمات: إذا كنت ترغب في تقديم شكوى متعلقة بالمادة السادسة إلى المجلس الإقليمي بوجيت ساوند ، يرجى ملء النموذج أدناه وإرساله إلى: المجلس الإقليمي بوجيت ساوند

انتباه إلى: ميشيل ليزلي 1011 Western Avenue, Suite 500, Seattle, WA 98104

لنطرح الأسئلة يرجى الاتصال بميشيل ليزلي على الرقم (206)587-4819 أو على البريد الإلكتروني mleslie@psrc.org. للحصول على نسخة من خطة المادة السادسة الكاملة التابعة لـ "بي أس آر سي" أو خطاب للعمامة يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني على :

<http://www.psrc.org>

أو الاتصال على مركز المعلومات على الرقم (206)464-7532 أو عن طريق البريد الإلكتروني الآتي :

info@psrc.org.

| | | |
|---|--------------------------------|--|
| 1. الاسم (مقدم الشكوى): | 2. الهاتف: | 3. عنوان المنزل (الشارع # ، المدينة ، الولاية ، الرمز البريدي): |
| 4. إذا كان ذلك ممكناً ، اسم الشخص (الأشخاص) الذين يُزعم بأنهم قاموا بالتمييز ضدك: | | |
| 5. مكان ومنصب الشخص (الأشخاص) إذا كان معروفاً: | 6. تاريخ وقوع الحادثة المزعوم: | |
| 7. سبب التمييز: • العرق / اللون • الجنس (يتضمن التحرش الجنسي) • جندي من عهد فيتنام • الأصل القومي • التوجه الجنسي • جندي معاق • العقيدة / الدين • الحالة الاجتماعية • الانتقام • الإعاقة • العمر | | |
| 8. اشرح باختصار وبوضوح على قدر المستطاع ما حدث وكيف تعتقد أنك قد تعرضت للتمييز. وقم بالإشارة إلى من شارك في التمييز و تأكد من أن تذكر كيف تشعر بأن الأشخاص الآخرين يعاملون بشكل مختلف عنك. وقم برفاق أي مواد مكتوبة تتعلق بقضيتك أيضاً. | | |

9. لماذا تعتقد أن هذه الأحداث وقعت؟

10. ما هي المعلومات الأخرى التي تعتقد أنها ذات صلة بالتحقيق؟

11. كيف يمكن حل هذه المشكلة / المشاكل بما يرضيك؟

12. يرجى ذكر أدناه أي شخص (أشخاص) من الممكن أن تتصل بهم للحصول على معلومات إضافية لدعم أو توضيح شكاوك (الشهود ، الزملاء الموظفين ، المشرفين ، الأشخاص الآخرين):

الاسم: العنوان الوظيفي: العنوان: رقم الهاتف:

التوقيع :

التاريخ:

إجراءات الشكوى

تنطبق هذه الإجراءات على جميع الشكاوى المقدمة بموجب المادة السادسة من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 [أو بما في ذلك مكونات المؤسسات التجارية المتدنية و تكافؤ فرص العمل] ، والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 ، وقانون استعادة الحقوق المدنية لعام 1987 ، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990 ، فيما يتعلق بأي برنامج أو نشاط تديره "بي أس ار سي" أو الجهات التابعة لها ، أو الاستشاريون ، و / أو المتعاقدون معها . حيث أن هذا القانون يحظر الترهيب أو الانتقام من أي نوع.

لا تحرم هذه الإجراءات صاحب الشكوى من حقه في تقديم شكوى رسمية مع وكالات أخرى تابعة للولايات أو الوكالات الفيدرالية الأخرى ، أو طلب استشارة خاصة للشكاوى التي تزعم وجود تمييز. حيث أن هذه الإجراءات هي جزء من عملية إدارية لا توفر الإصلاح والذي يتضمن اضرار عقابية أو مكافأة تعويضية لصاحب الشكوى .

وسيتم بذل كل جهد ممكن للتوصل إلى حل مبكر للشكاوى على أقل مستوى ممكن. ويمكن استخدام خيار اجتماع (اجتماعات) الوساطة غير الرسمية بين الأطراف المتأثرة ومنسق المادة السادسة لحلها في أي مرحلة من مراحل الاجراء. وسيبذل منسق المادة السادسة قصارى جهده لإيجاد حل للشكوى. ستطلب المقابلات الأولية مع مقدم الشكوى والمدعى عليه معلومات عن فرص المساعدة والتسوية المطلوبة على وجه التحديد.

الإجراءات

1. يجوز لأي فرد أو مجموعة أفراد أو كيان يعتقد أو يعتقدون بأنهم تعرضوا للتمييز الممنوع بموجب أحكام عدم التمييز في المادة السادسة تقديم شكوى خطية إلى منسق "بي أس ار سي" في المادة السادسة. يجب تقديم شكوى رسمية في غضون 180 يومًا تقويميًا من حدوث المزعوم أو عندما يصبح التمييز المزعوم معروفًا لصاحب الشكوى. ويجب أن تستوفي الشكوى المتطلبات التالية:
 - أ. يجب أن تكون الشكوى كتابية وموقعة من مقدم أو مقدمي الشكوى.
 - ب. أدرج تاريخ الفعل المزعوم للتمييز (التاريخ الذي أصبح فيه صاحب الشكوى على علم بالتمييز المزعوم ؛ أو التاريخ الذي توقف فيه هذا التصرف أو أحدث مثال للتصرف).
 - ج. يجب أن تقدم وصفا مفصلا للقضايا ، بما في ذلك الأسماء والعناوين الوظيفية لأولئك الأفراد الذين ينظر إليهم كأطراف في حادث الشكوى.
 - د. وسيتم الإقرار بالادعاءات التي يتم تلقيها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ومعالجتها ، بمجرد تحديد هوية (صاحب) أصحاب الشكوى ونوايا الشروع في الشكوى. ولهذا ، يُطلب من صاحب الشكوى إرسال نسخة أصلية موقعة عن طريق الفاكس أو الإرسال بالبريد الإلكتروني إلى "بي أس ار سي" لتتمكن من حلها.
 - هـ. سيتم تحويل الادعاءات التي يتم تلقيها عبر الهاتف إلى ادعاءات كتابية و سيتم تقديمها إلى مقدم الشكوى لتأكيداها أو مراجعتها قبل التسوية. و سيتم إرسال نموذج الشكوى إلى مقدم الشكوى لاستكمالها والتوقيع عليه وسيتم إرساله إلى "بي أس ار سي" ليتم معالجته.
2. عند استلام الشكوى ، سيحدد منسق المادة السادسة صلاحية هذه الشكوى ، ومقبوليتها ، والحاجة إلى معلومات إضافية ، بالإضافة إلى التحقيق في جدارة الشكوى. في الحالات التي تكون فيها الشكوى ضد أحد الجهات الفرعية التابعة لـ "بي أس ار سي" ذات التمويل الفيدرالي ، سوف تتولى "بي أس ار سي" السلطة القضائية وستتحقق من القضية. ستتم إحالة الشكاوى ضد بي أس ار سي إلى مكتب تكافؤ الفرص التابع لوزارة النقل في ولاية واشنطن ، أو الإدارة الفيدرالية للطرق السريعة أو إدارة الترانزيت الفيدرالية ، حسب الاقتضاء ، للتصرف السليم وفقًا لإجراءاتها. أما في الحالات الخاصة التي تتطلب التدخل لضمان العدالة ، قد تتولى هذه الوكالات السلطة القضائية لاكمال أو الحصول على خدمات لمراجعة أو للتحقيق في الأمور.

3. لكي يتم قبول الشكوى ، يجب أن تستوفي الشكوى المعايير التالية:

- أ. يجب تقديم الشكوى في غضون 180 يومًا تقويميًا من الحدث المزعوم أو عندما يصبح التمييز المزعوم معروفًا لصاحب الشكوى.
- ب. يجب أن يعتمد الادعاء (أو الادعاءات) أساسًا مثل العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس أو الإعاقة أو الانتقام.
- ج. يجب أن يتعلق هذا الادعاء (أو الادعاءات) بالمتلقي أو المتعهد الأساسي أو المتعاقد مع برنامج أو نشاط المعونة الفيدرالية ، أو في حالة المزاем المتعلقة بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة ، يجب أن تكون كيان مفتوح للعمامة.

4. يجوز رفض الشكوى للأسباب التالية:

- أ. طلب صاحب الشكوى لسحب الشكوى.
- ب. فشل مقدم الشكوى في الاستجابة للطلبات المتكررة للحصول على معلومات إضافية مطلوبة لحل الشكوى.
- ج. لا يمكن تحديد موقع صاحب الشكوى بعد محاولات معقولة للحصول على موقعه.

5. بمجرد أن تقرر "بي أس ار سي" أو "دبليو أس دي أو تي" قبول الشكوى للتحقيق ، سيتم إبلاغ مقدم الشكوى والمدعى عليه كتابياً بهذا القرار في غضون خمسة أيام تقويمية. سيتم اعطاء الشكوى رقم ملف وسيتم تسجيلها بعد ذلك في سجلات "بي أس ار سي" أو "دبليو أس دي أو تي" و التي ستحدد الأساس والأذى المزعوم للشكوى، والعرق واللون والأصل القومي و جنس المدعي.

6. في الحالات التي تتولى فيها "بي أس ار سي" التحقيق في الشكوى ، ستقوم الوكالة بتزويد المدعى عليه بالفرصة للرد على الادعاءات خطياً. وسيكون للمدعى عليه 10 أيام تقويمية من تاريخ الإخطار الكتابي الذي قدمته "بي أس ار سي" بشأن قبول الشكوى لتقديم ردها على الادعاءات.

7- في الحالات التي تتولى فيها "بي أس ار سي" التحقيق في الشكوى ، في غضون 40 يوماً تقويمياً من قبول الشكوى ، سيقوم محقق اللجنة * بإعداد تقرير استقصائي للمراجعة من قبل المستشار القانوني والمدير التنفيذي للوكالة. يجب أن يتضمن التقرير وصفاً سردياً للحادث ، وتحديد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ، والنتائج ، والتوصيات المتعلقة بالحادث.

* وقد يكون هذا الشخص هو منسق المادة السادسة مع "بي أس ار سي" أو شخص من قسم العلاقات المتبادلة للمادة السادسة مع "بي أس ار سي" *

8- سُرسل تقرير التحقيق ونتائجه إلى المستشار القانوني الخاص بلجنة استعراض المشروع.و سيراجع المحامي التقرير والوثائق المتعلقة به وسيقوم بتقديم المعلومات إلى المحقق في غضون 10 أيام تقويمية.

9- سيتم استعراض أي تعليقات أو توصيات من المستشار القانوني الخاص ب "بي أس ار سي" من قِبل محقق اللجنة. وسيناقش المحقق التقرير والتوصيات مع المدير التنفيذي في غضون 10 أيام تقويمية.و سيتم تعديل التقرير حسب الحاجة وجعله نهائيًا لإصداره.

10. سيتم إرسال تقرير التحقيق النهائي التابع ل "بي أس ار سي" ونسخة من الشكوى إلى مكتب تكافئ الفرص التابع ل "دبليو أس دي أو تي" في غضون 60 يوماً تقويمياً من قبول الشكوى. وأن هذا المكتب سيقوم بمشاركة التقرير مع "اف اش دبليو أي" و "اف تي اي"، و مكاتب شعبة واشنطن ، كجزء من تحديث و تنفيذ تقرير المادة السادسة السنوي .

11. ستقوم "بي أس ار سي" بإخطار الأطراف بنتائجها الأولية ، والتي تخضع لموافقة من مكتب تكافئ الفرص التابع ل "دبليو أس دي أو تي" . وسيصدر هذا المكتب القرار النهائي ل "بي أس ار سي" بناء على تقرير التحقيق الخاص ب "بي أس ار سي" .

12. بمجرد أن يصدر مكتب تكافئ الفرص التابع ل "دبليو أس دي أو تي" قراره النهائي ، ستقوم "بي أس ار سي" بإخطار جميع الأطراف المعنية بهذا القرار. علماً بأن القرار النهائي للمكتب غير قابل للخضوع للاستئناف.

13- سيعمل "دبليو أس دي أو تي" أيضاً كمنتدى مناشدة لمقدم الشكوى الغير راض عن نتيجة التحقيق الذي تجريه "بي أس ار سي". وسيحلل وقائع القضية وسيصدر استنتاجه إلى المستأنف وفقاً لإجراءاته.